



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٧)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حكمت محمد حسن محمد لشمول
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٩٣) محكمة جنايات عمان
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق
أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٩٣) جنايات عمان نجد
أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة
(٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة لمدة ثلاث
سنوات والرسوم.

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وفق
الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عليه حكمت محمد حسن محمد مكرر لجنايات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي